

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت والمختار في تفسير غير أولي الإربة أنه المغفل في عقله الذي لا يكثرث للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره وإِ أعلم وأما الم محبوب الذي بقي أنثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث وهو المشبه بالنساء والشيخ الهم فكالفحل كذا أطلق الأكثرون وقال في الشامل لا يحل للخصي النظر إلا أن يكبر ويهرم وتذهب شهوته وكذا المخنث وأطلق أبو مخلص البصري المتأخر في الخصي والمخنث وجهين قلت هذا المذكور عن الشامل قاله شيخه القاضي أبو الطيب وصرح بأن الشيخ الذي ذهب شهوته يجوز له ذلك لقوله تعالى أو التابعين غير أولي الإربة وإِ أعلم الصورة الثالثة مملوك المرأة محرم لها على الأصح عند الأكثرين قلت وهو المنصوص وظاهر الكتاب والسنة وإن كان فيه نظر من حيث المعنى قال القاضي حسين فإن كاتبتة فليس بمحرم وإِ أعلم الصورة الرابعة إذا كان المنظور إليها أمة فثلاثة أوجه أصحها فيما ذكره البغوي والرويانى يحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة ولا يحرم ما سواه لكن يكره والثاني يحرم ما لا يبدو حال المهنة دون غيره والثالث أنها كالحره وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي قلت قد صرح صاحب البيان وغيره بأن الأمة كالحره وهو مقتضى إطلاق كثيرين وهو أرجح دليلا وإِ أعلم